المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم25.06
يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس :

* التقـــــــديم
* عرض السيد الوزير
* المناقشة العامة
* مناقشة المواد
* نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
* ملحـــــــق

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية – كما وافق عليه مجلس النواب -.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماعين المنعقدين يومي 10 و 17 مارس 2008 برئاسة السيد مولاي ادريس العلوي رئيس اللجنة وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن المقاربة المتبعة في مشروع هذا القانون تندرج في إطار شمولي للتنمية القروية وإنعاش جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية وحماية المستهلك، وذلك عبر تحقيق الأهداف التالية:

أولا: الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والثروة السمكية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بهما، وذلك من خلال الاعتراف بمنشآتها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها.

ثانيا: تشجيع التنمية الفلاحية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض، أو مميزات المواقع البحرية حيث تصطاد وتربى الأسماك والأنواع البحرية الأخرى، وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها.

ثالثا: الرفع من جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تثمينها لفائدة مختلف الفاعلين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة.

رابعا: تعزيز إعلام المستهلكين.

وتطبق مقتضيات هذا المشروع – يضيف السيد الوزير – على المنتوجات التالية:

***المنتوجات** الفلاحية والصيد القاري والبحري الطري.

***منتوجات** مواد القنص والجني والأثمار البرية.

***المواد** المستخلصة من الحيوانات المعروضة للبيع على طبيعتها، دون استعمال أنظمة خاصة للتهيء والحفظ ماعدا التبريد.

***المواد** الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك والتي كانت قد هيئت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت.

***مواد** التجميل والزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية.

وعلى إثر ذلك، تدخل السادة المستشارون في إطار المناقشة حيث تم تناول الموضوع من مختلف جوانبه سواء من حيث الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها أو من خلال بنوده التقنية، وتم التأكيد على أهمية هذا المشروع في إرساء مقتضيات تشريعية وتنظيمية تهدف لحماية استثمارات المنتجين وصحة المستهلكين ويمنح قيمة مضافة للمنتوجات المحلية ويلبي متطلبات وحاجيات المواطن في اقتناء منتوجات ذات جودة عالية.

وفي معرض رده على المداخلات العامة نوه السيد الوزير بجو النقاش الذي ساد أطوار الدراسات وأبرز أن الغاية الأساسية من وضع علامات الجودة الفلاحية والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ تهدف لحماية المنتوج من المنافسة غير المشروعة.

وستجدون ضمن محتويات هذا التقرير:

* عرض السيد وزير الفلاحة والصيد البحري.

* وثيقة حول العلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم 17 مارس 2008 عملت على تصحيح خطأ مادي يتعلق بتعويض لفظة "الإدارة" الواردة في

المادة 20 بعبارة "السلطة الحكومية المختصة" إسوة بما ورد في باقي مواد المشروع.

و هكذا وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

مقرر اللجنة:
عبد الحميد السعداوي

عرض السيـــد الوزيـــــر

المملكة المغربية

Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري

Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime

عرض
وزير الفلاحة والصيد البحري
لتقديم مشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

أمام

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين

10 مارس 2008

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن ألتقي مجددا بلجنتكم الموقرة لنتدارس سويا مشروع قانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، كما وافق عليه بالإجماع زملاؤكم النواب بتاريخ 23 يناير 2008 .

فكما هو معلوم، يحتل إنتاج، وتحويل وتوزيع المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية مكانة اقتصادية مهمة في بلدنا. وتحتم مواجهة التحديات التي تفرضها المنافسة على المنتجين باستمرار اقتراح منتوجات متنوعة وذات جودة عالية، سواء كانت موجهة للسوق الداخلي أو للتصدير.

فالمستهلكون أصبحوا أكثر وعيا بأهمية الجودة، وأصبحوا يطالبون بالصدق والأصالة بالنسبة للمواد الحديثة الصنع. وهذا ما لوحظ خلال السنوات الأخيرة عبر تزايد الطلب على منتوجات تتميز بمنشئها أو بمواصفاتها الخاصة، المرتبطة بالأرض وبالعوامل البيئية والبشرية (produits de terroir). وبفضل الطلب المتزايد عليها، أصبحت هذه المنتوجات تلعب دورا هاما في التنمية القروية والرفع من المستوى المعيشي لسكان العديد من المناطق التي تمتاز بهذا النوع من المنتوجات.

وأمام انفتاح الأسواق وعولمة التجارة، أصبحت بلادنا مطالبة بأن تتميز بالجودة والأصالة لتثمين المنتوج الوطني من المواد الفلاحية والغذائية، وخاصة منها التقليدية التي يرجع إرثها، في بعض الأحيان، إلى عدة قرون، وذلك من خلال وضع سياسة تضمن الاعتراف بهذه المواد.

فمن شأن الانخراط في نهج التثمين أن تكون له فوائد على قطاع المواد المعنية، لأن التنظيم في إطار جماعي وتبني الشروط الموحدة للإنتاج والجودة يجعل المواد التي تحمل علامات رسمية لها ضمانة في الأسواق الوطنية والدولية. وهو ما تشهد عليه التجربة المتبعة من طرف العديد من الدول، وخاصة بالاتحاد الأوروبي، في هذا المجال.

ولهذه الغاية، أعدت وزارة الفلاحة والصيد البحري مشروع القانون المعروض على أنظاركم اليوم، ليشكل إطارا تشريعيا وتنظيميا مناسبا، يضمن حماية هذا الإرث للحيلولة دون أن يستفيد بعض الأشخاص، وبطرق غير مشروعة، من القيمة التاريخية لهذه المواد ومن المهارات البشرية وذلك على حساب السكان أصحاب الحق.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تندرج المقاربة المتبعة في مشروع هذا القانون في إطار شمولي للتنمية القروية وإنعاش جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية وحماية المستهلك، وذلك عبر تحقيق الأهداف التالية :

أولا : الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والثروة السمكية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بهما، وذلك من خلال الاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها؛

ثانيا: تشجيع التنمية الفلاحية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض، أو مميزات المواقع البحرية حيث تصطاد وتربى الأسماك والأنواع البحرية الأخرى، وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛

ثالثا: الرفع من جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تثمينها لفائدة مختلف الفاعلين المتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة؛

رابعا: تعزيز إعلام المستهلكين.

وهكذا، يقترح من خلال هذا المشروع ثلاث علامات مميزة تم تعريفها بدقة، ويتعلق الأمر ب :

1. البيان الجغرافي (indication géographique)؛
2. تسمية المنشأ (appellation d'origine)؛
3. علامة الجودة الفلاحية (label agricole).

وتطبق مقتضيات هذا المشروع على المنتوجات التالية:

- المنتوجات الفلاحية والصيد القاري والبحري الطري،
- منتوجات مواد القنص والجني والأثمار البرية،
- المواد المستخلصة من الحيوانات المعروضة للبيع على طبيعتها، دون استعمال أنظمة خاصة للتهيئ والحفظ ما عدا التبريد؛
- المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك والتي كانت قد هيئت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت؛
- مواد التجميل والزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية.

وتستثنى من تطبيق مقتضيات هذا المشروع المنتوجات المتعلقة بقطاع الخمور والمشروبات الروحية، باستثناء مادة الخل وعنب المائدة، إذ تخضع هذه المواد في ما يتعلق بالعلامات المميزة إلى المرسوم التنظيمي الخاص بها والذي أقر منذ سنة 1977.

ويمكن تقديم طلب الاعتراف بهذه العلامات المميزة، إما من طرف منظمات مهنية أو جماعات محلية أو مؤسسات عمومية بالنسبة لعلامتي البيان الجغرافي وتسمية المنشأ، وإما بصفة فردية بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية.

وتقوم الإدارة بالاعتراف بهذه العلامات المميزة بناء على رأي لجنة وطنية تحدث لهذا الغرض وتضم الأطراف المعنية، بما فيها المنظمات المهنية. كما تقوم الإدارة بنشر هذه العلامات بالجريدة الرسمية.

ويمكن تلخيص مسطرة الاستفادة من العلامات المميزة للمنشأ والجودة على الشكل التالي:

أولا: إيداع الطلب من طرف تجمع للمنتجين أو المحولين أو من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المهتمة،

ثانيا: إيداع هذا الطلب لدى اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة. ويثبت هذا الطلب في دفتر التحملات مع وصف موجز للمنتوج،

ثالثا: المصادقة على دفتر التحملات من طرف السلطة الحكومية المختصة بعد رأي اللجنة الوطنية،

رابعا: تعريف المنتوج الحامل للعلامات المميزة للمنشأ والجودة يتم بواسطة الرمز المناسب.

ويمكن استعمال هذه العلامات المميزة للمنشأ والجودة من قبل كل منتج أو محول لمنتوج فلاحي (غذائي أو معد للتجميل أو للتطبيب في بعض الحالات)، شريطة أن يحترم هذا المنتج أو المحول، خلال إعداد هذا المنتوج، بنود دفتر التحملات المناسب.

وتندرج العلامات المميزة للمنشأ والجودة، وخاصة علامة الجودة الفلاحية، في منظور وحدانية المنتوج وخصوصيته، وتهم كل مرحلة من مراحل الإنتاج، بما فيها شروط الحفظ، والتلفيف والتقديم.

وتبتعد المقاربة المتبعة في هذا المشروع عن "المعايرة" وعلامات الجودة الصناعية في الميدان الصناعي التي تحتفظ بمناهجها المقاولاتية الفردية والمكلفة، والمقتصرة على بعض مراحل أو شروط إنتاج مادة. وهي مراحل تؤخذ بصفة مستقلة عن بعضها البعض، ولا تتلاءم بالتالي مع القطاع الفلاحي وليست في متناول المنتجين الصغار.

كما يجب الإشارة إلى أن الدولة تصبح، من خلال نشر هذه البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارة، هي المالكة لهذه البيانات والتسميات، ضامنة بذلك استحالة الاستحواذ من طرف أي مستعمل خاص، بصفة شخصية، على هذه العلامات، أو على تقاليد أو على مهارة بشرية والتي تعد إرثا جماعيا.

ويخضع استعمال العلامة المميزة للمنشأ والجودة، إلى مراقبة دورية تقوم بها الإدارة أو هيئة المصادقة والمراقبة التي صادقت على المنتوج المعني من أجل التأكد من مدى احترام المستفيدين لبنود دفتر التحملات المتفق عليه.

وتفاديا لأي استعمال يتنافى ومقتضيات هذا القانون، تم إدماج عدة مقتضيات من أجل حماية استعمال العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة. كما يتضمن المشروع مقتضيات حول المخالفات والعقوبات الواجب اتخاذها، وذلك استنادا إلى القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش وإلى القانون 17.79 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وتتعلق هذه المخالفات على الخصوص بالاستعمال لمنتوج غير مصادق عليه، أو باستعمال قد يخلق لبسا عند المستهلك، سواء تعلق الأمر بالتسمية أو المنشأ أو بمواصفات المنتوج.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين هذا المشروع الذي يندرج ضمن الإجراءات المتخذة لتأهيل القطاع الفلاحي عبر تثمين منتوجاتنا الفلاحية والمواد الغذائية. وبالطبع أبقى رهن إشارتكم لمدكم بمزيد من البيانات والتوضيحات في الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

في معرض مناقشتهم لمضامين العرض الذي تقدم به السيد الوزير نوه السادة المستشارون بهذا المشروع نظرا لكونه يرسي مقتضيات تشريعية وتنظيمية تهدف لحماية استثمارات المنتجين وصحة المستهلكين ويمنح قيمة مضافة للمنتوجات المحلية ويلبي متطلبات وحاجيات المواطن في اقتناء منتوجات ذات جودة عالية.

في سياق آخر، تمت الإشارة إلى أن القانون استثنى من التطبيق المنتوجات المجمدة في حين أبقى على المنتوجات الفلاحية والصيد القاري أو البحري الطري ومواد القنص وكذا المواد المستخلصة من الحيوانات كالحليب أو العسل والمعروفة للبيع على طبيعتها، وكذا المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك من طرف الإنسان والتي كانت قد هيأت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت، بالإضافة إلى بعض المنتوجات الفلاحية والصيد القاري أو البحري غير غذائية كمواد التجميل، الزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية .

إحدى المداخلات تساءلت عن كيفية تسجيل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ.

وفي هذا الإطار، تفرض مجموعة من الإشكالات والتساؤلات نفسها وتتعلق بمدى مساهمة هذا القانون في تجاوز الاكراهات التي تعيق التنمية القروية المنشودة وإلى أي حد يمكن الحديث عن تجاوب مقتضياته ومضامينه مع المهام المنوط بالدولة، فلابد أن نستحضر أن فلاحتنا في انفتاح تدريجي ومتزايد نحو العالم الخارجي، أخذا بعين الاعتبار كون القانون المنظم للتجارة الخارجية، يرسخ الحرية التجارية مع الخارج عبر إلغاء القيود الجمركية، فضلا عن توقيع بلادنا لعدة اتفاقيات تجارية للتبادل الحر مع شركائها التجاريين الرئيسيين كالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وبعض البلدان العربية والمتوسطية.

وبناء على ذلك، فإن هذه الوضعية المطبوعة من جهة، بحتمية المرور من فلاحة تقليدية إلى فلاحة عصرية، ومن جهة أخرى، بالانفتاح والتنافس مما يفرض على بلادنا تأهيل فلاحتها والدفع بالفلاحين على الانخراط في القنوات الحديثة للتسويق مع السعي إلى التأقلم مع قواعدها وتنظيماتها التي تعتبر على حد كبير جديدة بالنسبة لهم.

وأجمعت كل المداخلات على اعتبار التنمية القروية أداة فعالة لمواجهة مختلف المشاكل التي يعيشها العالم القروي كضعف الانتاج وانتشار ظاهرة الفقر وقلة التجهيزات الأساسية، وفي هذا الإطار حث السادة

المستشارون الوزارة على القيام بمجهودات اللازمة للنهوض بالعالم القروي عبر تحسين مداخيل الفلاحين وتنويع مصادر العيش ضمانا للأمن الغذائي، وبغية إدماج القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني والدولي، وتثمين الثروات الطبيعية والمحافظة عليها وتحسين ظروف العيش بالوسط القروي.

ومن جهة أخرى تمت الإشارة إلى أن المنتوجات الواحية سوف تكون من بين المواد المغربية الممكن حمايتها عبر العلامات المميزة للمنشأ والجودة، ووعيا بأهمية هذه المواد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، قدم السادة المستشارون مجموعة من الاقتراحات أهمها:

-**القيام** بمبادرات ترمي إلى هيكلة قطاع النخيل بمختلف مناطق الإنتاج.

-**توسيع** وإعمار الواحات لتعويض التلف الحاصل من جراء الجفاف ومرض البيوض

-**تزويد** الفلاحين بالأغراس الأنبوبية للنخيل من مختلف الأصناف ذات القيمة التجارية والتي يتم غرسها سواء داخل الواحات أو بمناطق التوسع الجديدة.

-**تثمين** المنتوج وتحسين طرق تسويق التمور عبر تجهيز التعاونيات النشيطة بمختلف مناطق الإنتاج بالمعدات الضرورية لجني التمور ومعالجتها وتوضيبها.

وإذا كان واضحا أن اللجنة قد تفهمت دواعي تقديم هذا المشروع، فإن بعض الآراء عبرت عن تخوفها من مصير المستهلك خاصة مع اضطراد الزيادات في المواد الغذائية.

جواب السيد الوزير

في إطار رده على استفسارات وملاحظات السادة المستشارين إبان مناقشتهم لمشروع قانون رقم 25.06 يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية أكد السيد وزير الفلاحة والصيد البحري على أهمية التوافقات التي يعتبرها أساسية لبناء مؤسسات ذات مصداقية ومجتمع متسامح ومتضامن واقتصاد قوي ومنفتح وتنمية مستدامة في خدمة المواطن وكرامته، ولتكريس ثقافة منفتحة على عصرها ومحافظة على مقومات هويتها.

وأبرز أن الغاية الأساسية من وضع علامات الجودة الفلاحية والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ تهدف لحماية المنتوج ذو سمعة داخل أو خارج الوطن، من المنافسة غير الشرعية لمنتوجات مزورة قد تستغل تسميته، الأمر الذي يبخس مجهودات المنتجين الأصليين وتضلل المستهلكين وهو الأمر الذي يستدعي إرساء مقتضيات تشريعية تنظيمية تؤطر هذا المجال.

كما أشار إلى ان العلامات المميزة للمنشأ والجودة تهم المنتوجات التالية:

*المنتوجات الفلاحية والصيد القاري والبحري.

*منتوجات مواد القنص والالتقاط أو جني الأصناف المتوحشة.

*المواد الغذائية.

*مواد التجميل والزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية.

وبخصوص كيفية تسجيل علامات الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ أوضح السيد الوزير بأنه:

* **أولا:** يجب على مقدم الطلب (تجمع منتجين، جماعات محلية أو مؤسسة عمومية أو أجنبي في إطار المادة 16) تحديد تركيبة المنتوج (المواد الأولية كيفية التهييء والانتاج والتحويل والتصبير...) في دفتر التحملات مفصل ومدقق.

* **ثانيا:** يوضع طلب التسجيل لدى وزارة الفلاحة، بعد الدراسة وقبول الطلب، يرسل الملف إلى اللجنة الوطنية لإبداء الرأي.

ثالثا: تقوم اللجنة الوطنية بفحص الطلب، وتعمل على نشر موضوعه، فيما يخص البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ في جريدتين وطنيتين لمدة شهرين لاخبار العموم، تتوفر اللجنة على مدة 6 أشهر للادلاء برأيها لوزارة الفلاحة.

*رابعا: بعد إدلاء اللجنة الوطنية برأيها تقرر وزارة الفلاحة منح الحماية (أو عدم منحها) لعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ في موضوع الطلب.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول:

المناقشة:

طالب المتدخلون بتقديم شروحات كافية بخصوص المادة الرابعة وخاصة الشق المتعلق بعدم الاعتراف كبيان جغرافي أو كتسمية المنشأ بمايلي:

-اسم في نزاع مع اسم صنف نباتي أو حيواني والذي يمكن أن يوقع المستهلك في الغلط بالنسبة للمنشأ الحقيقي للمنتوج.

-تسمية مجانسة أو تصبح مجانسة لتسمية منشورة للعموم، غير أنه يمكن الاعتراف بالتسمية المجانسة إذا كانت تسمية تقليدية.

-مداخلة أخرى تساءلت عن الأسباب الاقتصادية التي استثنت تطبيق مقتضيات هذا القانون على المنتوجات المتعلقة بقطاع الخمور وعلى المشروبات الروحية.

الجواب:

أفاد السيد الوزير ان المغرب بحكم تميزه بغناء وتنوع متميز لمنتوجاته الغذائية، وذلك راجع إلى المواقع الطبيعية التي يتوفر عليها والأنماط التقليدية للفلاحين وفن الطبخ الذي طوره المواطن المغربي على مر

العصور، لكل هذه الاعتبارات تم التأكد على ضرورة الحفاظ على التقاليد وحماية التنوع البيئي.

وحول المادة الرابعة وخاصة الفقرة "أ" و"ج" فهي تبين بأن المنتوج يتوفر على مجموعة من المميزات والمواصفات الخاصة التي تخول له مستوى عال من الجودة يفوق المنتجات المماثلة له وذلك بفضل شروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي، لكي لا يكون خلط بين المنتوج الحقيقي أو مكانه. ومن جهة أخرى، ففي إطار المنظمة العالمية للتجارة، تعالج البنود 22 و23 و24 للاتفاقية حول قوانين الملكية الفردية المتعلقة بحماية البيانات الجغرافية ولحد الآن فإن المشروبات الكحولية وحدها تتمتع بحماية في إطار هذه الاتفاقية، لهذا استثنت مقتضيات هذا القانون من التطبيق على المنتوجات المتعلقة بقطاع الخمور وعلى المشروبات الروحية.

الباب الثاني:

المناقشة:

المادة الثامنة: تمت الاشارة إلى أن تقديم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ يكون مصحوبا بمشروع دفتر التحملات إلى السلطة الحكومية المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من

طرف المنتجين أو المحولين المنظمين، مما سيشكل عقبة كأداء على الفلاح الصغير الذي ليست له القدرة المادية والعلمية لمسايرة هذا القانون.

مداخلة أخرى دعت إل ضرورة خلق مديرية داخل الوزارة من أجل السهر على تطبيق مقتضيات هذا القانون.

المادة 9: تساءل أحد السادة المستشارين عن نوع الجماعات هل هي قروية أو سلالية في الفقرة (ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ والتي تحدد الموقع الجغرافي باعتباره موقع يشمع مجموعة من الجماعات أو أجزاء الجماعات الموجودة داخل هذا الموقع.

المادة 11: تم التساؤل عن المعايير التي ستعتمد لاختيار الجرائد التي ستقوم بعملية النشر مع ضرورة تعميم الاشهار على الجريدة الرسمية وعلى الإذاعة والتلفزة المغربية .

الجواب:

جاء فيه بأن مشروع القانون يرتكز على مقاربة تنموية، ويشمل ثلاثة محاور:

1- **تنمية** المناطق القروية والمساهمة في تحسين مستوى دخل ساكنتها بما فيهم الفلاحين، وذلك من خلال تثمين المنتوجات المحلية.

2- **تطوير** فلاحة المناطق القروية وتمكينها من الحفاظ على العوامل الطبيعية الضامنة لتنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة .

3- **حماية** الإرث التقليدي والثقافي لساكنة العالم القروي.

وفي نفس السياق ذكر بأن الوزارة من خلال هيكلتها الجديدة ستنشأ مديرية أو قسم يواكب تطبيق مقتضيات هذا المشروع.

بخصوص نوع الجماعات الواردة في المادة التاسعة فالمقصود بها الجماعات المحلية، أما بالنسبة لعملية الإشهار فستتم في الجريدتين الوطنيتين الأكثر انتشارا.

الباب الثالث والرابع:

المناقشة:

المادة 17: مداخلة أشارت إلى ضرورة تحديد الانتماء المهني للأعضاء الستة الذين يمثلون هيآت أخرى مهنية داخل اللجنة الوطنية والتي تتكون أيضا من أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المختصة، والسلطات الحكومية المعنية، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمعهد الوطني للبحث في مجال

الصيد البحري، وجامعة الغرف الفلاحية، وجامعة غرف الصيد البحري.

من جهة أخرى وبالإضافة إلى طابعها الاستشاري فإن اللجنة الوطنية يجب أن تقرر حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة، ويمكن أيضا أن تقترح كل التدابير التي تساعد على حسن سير العمل، والتنمية وتثمين علامة مميزة في مجال زراعي محدد.

المادة 21: اقترحت إحدى المداخلات إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، أن المنتوج لم يعد يستجيب لبعض الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات، أن تقوم الإدارة أو الهيئة المانحة لهذه المصادقة بتعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المذكورة لمدة لا تتعدى سنة بدل ستة أشهر الواردة في المشروع قانون والتي تحدد في قرار التعليق وتمكن هذه المدة المستفيد من التقيد ببنود دفتر التحملات من جديد.

المادة 25: يجب تحديد شكليات سحب الاعتماد من طرف هيئات المصادقة والمراقبة في حالة الإخلال بشرط أو مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 24.

الجواب :

جاء فيه أنه نظرا للطبيعة التقنية للجنة الوطنية فهي تبدي رأيها فيمايلي:

أ: طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

ب: طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المقدمة في إطار المادة 16.

ج: الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ.

د: المصادقة على نماذج الرموز للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يجب أن توضع على المنتوجات.

هـ: منح أو سحب الرخص لهيئات المصادقة والمراقبة.

و: طلب إعادة دراسة الملف المنصوص عليها في المادة 22.

في سياق آخر، اعتبر السيد الوزير أن المادة 19 تكمل المادة 17 وليس من الضروري جمعهما في مادة واحدة.

الباب الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع:

المناقشة:

المادة 37: السادة المستشارون أشاروا على أن الغرامة المالية الواردة في هذه المادة جد صارمة إذ يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل علامة مميزة للمنشأ والجودة أو وضع على المنتوج رمز يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتوج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 20 أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه.

* **كل** من صادق على المنتوجات دون الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

* **كل** هيئة مصادقة ومراقبة استمرت في المصادقة على المنتوجات رغم تعليق أو سحب الاعتماد منها.

بخصوص المادة 39 تم التساؤل حول متى ستدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ.

الجواب:

جاء فيه بأن المادة 37 جاءت من اجل الحد من التلاعب في استعمال العلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة و وافقت عليه دون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.06

يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية و المنتوجات الفلاحية والبحرية .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 14 محرم 1429 موافق 23 يناير 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.06
يتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ و الجودة
للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية و البحرية

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى :

1 ـ الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية **والثروة السمكية** وحماية الإرث الثقافي المرتبط بهما وذلك بالاعتراف بمنشأها ومواصفاتها **وطريقة** إنتاجها وتقييمها ؛

2 ـ **تشجيع التنمية الفلاحية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بالأرض أو مميزات المواقع البحرية حيث تصطاد وتربى الأسماك والأنواع البحرية الأخرى وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها ؛**

3 ـ الرفع من جودة المنتوجات الفلاحية والبحرية **والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل** المترتبة عن تثمينها **لصالح** مختلف الفاعلين **المحليين** المتدخلين في **تهيئة** المنتوجات المذكورة ؛

4 ـ تعزيز إعلام المستهلكين.

ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنشأ المنتوجات الفلاحية و المواد الغذائية وجودتها ومنحها واستعمالها وحمايتها وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

تعتبر علامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

المادة 2

يقصد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بما يلي :

* **علامة الجودة الفلاحية : الاعتراف بأن المنتوج يتوفر على مجموعة من الميزات والمواصفات الخاصة التي تخول له مستوى عال من الجودة يفوق المنتوجات المماثلة له وذلك بفضل شروط إنتاجه و صنعه ومنشئه الجغرافي عند الاقتضاء ؛**
* ***البيان الجغرافي :*** **التسمية التي تمكن من التعرف على منتوج كمنتوج ينحدر من إقليم أو جهة أو موقع محلي عندما تعزى جودة هذا المنتوج أو سمعته أو كل ميزة أخرى محددة له، بصورة أساسية، إلى هذا المنشأ الجغرافي و يكون إنتاجه و/أو تحويله و/أو تهيئته قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد.**
* ***تسمية المنشأ :*** **التسمية الجغرافية التي تطلق على جهة أو مكان معين وفي بعض الحالات الاستثنائية يطلق على بلد ويستعمل لتعيين منتوج يكون متأصلا منه وتعزى جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل بشرية وعوامل طبيعية ويكون إنتاجه وتحويله وتهيئته قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد ؛**

المادة 3

تعتبر أيضا بمثابة بيانات جغرافية أو تسميات المنشأ :

أ) التسميات التقليدية، جغرافية كانت أم لا، تشير إلى منتوج متأصل من جهة أو مكان معين والتي تستجيب للشروط المحددة في التعريف المذكور أعلاه **" البيان الجغرافي" أو " تسمية المنشأ "** ؛

ب) بعض التسميات الجغرافية التي تتأتى فيها المواد الأولية للمنتوجات المعنية من موقع جغرافي أوسع أو مختلف عن مكان التحويل، بشرط أن يكون مكان إنتاج المواد الأولية قد حدد سابقا، وأنه قد تم الاعتراف من طرف **السلطة الحكومية المختصة** بالشروط الخاصة لإنتاج المواد الأولية المذكورة وأن عمليات المراقبة المنتظمة قد أجريت وفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 4

لا يمكن الاعتراف كبيان جغرافي أو كتسمية المنشأ **بما يلي:**

أ) اسم في نزاع مع اسم صنف نباتي أو حيواني والذي يمكن أن يوقع المستهلك في الغلط بالنسبة للمنشأ الحقيقي للمنتوج ؛

ب) **تسمية تصير عامة (GENERIC) نظرا للإستعمال المستمر لها تطلق على اسم منتوج أصبح شائعا لارتباطه بموقعه أو منطقة منشئه؛**

ج) تسمية مجانسة أو تصبح مجانسة لتسمية منشورة للعموم، غير أنه، يمكن الاعتراف بالتسمية المجانسة إذا كانت تسمية تقليدية.

المادة 5

يطبق هذا القانون على :

1 ـ المنتوجات الفلاحية والصيد القاري أو البحري الطري و مواد القنص والالتقاط أو جني الأصناف **المتوحشة**، وكذا المواد المستخلصة من الحيوانات كالحليب أو العسل والمعروضة للبيع على طبيعتها، دون استعمال الأنظمة الخاصة للتهييء لحفظها ما عدا التبريد ؛

2 ـ المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني القابلة للاستهلاك من طرف الإنسان والتي كانت قد هيأت أو حفظت أو تعرضت لتحويل بأي طريقة كانت ؛

3 ـ بعض المنتوجات الفلاحية أو الصيد القاري أو البحري غير

غذائية كمواد التجميل، الزيوت الأساسية والأعشاب **العطرية** والطبية.

وتسمى هذه الفئات الثلاثة بعده "منتوج".

المادة 6

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على المنتوجات المتعلقة بقطاع الخمور ولا على المشروبات الروحية، باستثناء مادة الخل وعنب المائدة.

الباب الثاني

الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 7

يعترف **بعلامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المحصل** عليها أو المحولة أو هما معا حسب الشروط المحددة في دفتر **التحملات**. ويحدد مضمون دفتر التحملات وكيفية المصادقة عليه طبقا لمقتضيات هذا **القانون**.

وتصبح علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 8

يقدم **طلب الإعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أوالبيان الجغرافي أوتسمية المنشأ مصحوبا بمشروع دفتر التحملات إلى السلطة الحكومية المختصة** وفق الشكليات التنظيمية، من طرف المنتجين و/أو المحولين المنظمين، طبقا للتشريع الجاري به العمل في إطار **جمعيات أو تعاونيات** أو كل هيأة مهنية أخرى أو من طرف الجماعات المحلية **أو** المؤسسات العمومية المعنية.

ويمكن لكل شخص آخر ذاتي أو معنوي معني بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ أن ينضم إلى الطلب المقدم.

غير أنه وخلافا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي منتج أو محول معني بالأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية.

المادة 9

يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر التالية :

أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية :

1 ـ عناصر تعريف المنتوج خاصة المتعلقة بالمواصفات الأساسية الفيزيائية والكيماوية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالمذاق والرائحة للمنتوج ؛

2 ـ المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب إليها المنتوج للحصول على مستوى عال من الجودة، أعلى من مستوى المنتوجات المماثلة، وخاصة الشروط و المنهجيات أو الوسائل المستعملة للحصول على هذه المواصفات الأساسية لهذا المنتوج أو لإنتاجه أو لتحويله.

ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

1ـ اسم المنتوج مع إشارة إلى البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ المرغوب فيهما ؛

2ـ تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره موقع يشمل مجموعة من الجماعات أو أجزاء الجماعات الموجودة داخل هذا الموقع ؛

3ـ العناصر التي تثبت بأن منشأ المنتوج ينتمي إلى الموقع الجغرافي المعني ؛

4ـ العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة ومواصفات المنتوج والمنشأ الجغرافي ؛

5ـ وصف المنتوج يتضمن وصفا للمواد الأولية، وعند الاقتضاء، المواصفات الأساسية الفيزيائية والكيماوية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالمذاق والرائحة للمنتوج ؛

6ـ وصف طريقة الحصول على هذا المنتوج، وعند الاقتضاء، الطرق المحلية، القانونية والثابتة ؛

7ـ مرجعيات التعريف بهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ؛

8ـ العناصر المميزة للتعريف المرتبطة بالعلاقة بالنسبة للمنتوج المعني ؛

9ـ الإلتزام بمسك سجلات معدة لتسهيل مراقبة مدى احترام شروط المصادقة على المنتوجات، بالنسبة لكل شخص متدخل في إنتاجها و/أو تحويلها و/أو توضيبها ؛

10ـ برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئات المصادقة والمراقبة ؛

11ـ كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المتطلبات الصحية للنظافة والجودة الجاري بها العمل الخاصة بالمنتوج المعني.

لا يمكن **للموقع** الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات **الأساسية** والمعايير المميزة المعرفة لعلامات الجودة الفلاحية إلا إذا كان البيان الجغرافي **محميا و** معترفا به مسبقا.

غير أنه، يمكن لعلامة الجودة الفلاحية أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما أو عندما يتعلق الأمر بمنتوجات الصيد البحري.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف **بعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ** والمصادقة على دفاتر التحملات بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون.

ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل 6

أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر **على** اللجنة الوطنية.

بعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، **يعتبر أن هذه الأخيرة قد** أبدت رأيها بالموافقة.

المادة 11

فيما يخص البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، تقوم اللجنة الوطنية بإشهار واسع لطلب الاعتراف من خلال نشره في جريدتين وطنيتين على الأقل فور توصلها به .

ويتحمل طالب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ نفقات النشر.

المادة 12

يمكن نشر طلب الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، المشار إليه في المادة 11 أعلاه، اللجنة الوطنية مما يلي :

1 - إحصاء المستعملين، بالنسبة لمنتوج مماثل، لاسم **محتمل البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ**، والذين يكونون متواجدين خارج الموقع الجغرافي **المحمي** بالنسبة للبيان أو المنشأ المحتمل. ويتوفر هؤلاء المستعملون **المحتملون** على أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ **النشر** المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، للتعريف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإخبارها بالشروط التي تم بموجبها استعمال البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، موضوع الطلب، للمنتوجات المماثلة ؛

2 - تجميع، **داخل** خلال شهرين، ابتداء من تاريخ **النشر** المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، إقرارات التعرض على الاعتراف بالبيان الجغرافي أو بتسمية المنشأ، لكل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف المذكور.

وتقبل وحدها إقرارات التعرض المعدة وفق الشكليات التنظيمية التي تثبت أن :

أ) البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من هذا القانون ؛

ب) تكون التسمية المطلوبة في نزاع مع صنف نباتي أو حيواني، أو أن تكون تسمية عامة أو مجانسة للتسمية المنشورة.

و تأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات المستقاة لإبداء رأيها.

المادة 13

يمكن لكل مستفيد من **علامة الجودة الفلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية**، أن يطلب **التعديل المناسب** في دفتر التحملات، خاصة للأخذ بعين الاعتبار تطور المفاهيم التقنية **أو** العلمية كما يمكن لكل مستفيد كذلك أن **يطلب مراجعة الحدود الجغرافية بالنسبة لبيان جغرافي محمي أوتسمية منشأ محمية.**

و يدرس الطلب المقدم **للسلطة الحكومية المختصة** وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 14

تنشر **السلطة الحكومية المختصة** في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف **بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي و تسمية المنشأ والمصادقة على دفاتر التحملات وكذا التعديلات التي أدخلت عليها.**

عندما يتعلق الأمر بقرار الاعتراف بالبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، يتم الإشارة في هذا القرار للموقع الجغرافي موضوع البيان أو التسمية وكذا الشروط الأساسية للإنتاج المنصوص عليها في دفتر التحملات وتدابير المراقبة المقررة.

المادة 15

تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة ومحينة لعلامة **الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي و تسمية المنشأ** المعترف بها وكذا **للمنتجين** والمحولين المستفيدين من هذه العلامات مع الإشارة إلى كل التغييرات التي **أدخلت على** دفاتر التحملات و كذا سحب العلامات المذكورة.

المادة 16

« يمكن لكل علامة جودة فلاحية، بيان جغرافي أو تسمية منشأ مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح لها طبقا لمقتضيات هذا القانون .

يتيح هذا الإعتراف للمستفيد تقديم طلب تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية طبقا للقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه بموجب القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير و تتميم القانون 17.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.05.190 بتاريخ 15 محرم 1427(14 فبراير 2006)».

الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 17

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة تسمى "اللجنة الوطنية"، وتتألف خصوصا من أعضاء يمثلون **السلطة الحكومية المختصة، والسلطات الحكومية المعنية، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري، وجامعة الغرف الفلاحية، وجامعة غرف الصيد البحري، وستة (6) أعضاء يمثلون هيئات مهنية معنية.**

ويمكن للجنة الوطنية أن تضم إليها أي شخص أو أشخاص معترف بخبرتهم وكفاءتهم في الميدان.

كما يمكن أن تحدث اللجنة الوطنية، عند الضرورة لجنا تقنية مختصة تعهد إليها دراسة مواضيع وملفات معينة.

المادة 18

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي :

أ) **طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة الحكومية المختصة ؛**

ب) **طلب** الاعتراف **بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي وتسمية المنشأ المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه.**

ج) **الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية، البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛**

د) **المصادقة على نماذج الرموز للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يجب أن توضع على المنتوجات ؛**

ه) **منح أو سحب الرخص لهيئات المصادقة و المراقبة ؛**

و) **طلب إعادة دراسة الملف المنصوص عليها في المادة 22 بعده.**

وتستشار اللجنة الوطنية حول كل **القضايا** المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة ويمكن أيضا أن تقترح كل التدابير التي تساعد على حسن سير **العمل، والتنمية أو تثمين علامة مميزة في مجال زراعي محدد.**

المادة 19

تحدد كيفية عمل اللجنة الوطنية وتأليفها و عدد أعضائها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

منح العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 20

يجب على كل منتج أو محول يريد أن يستفيد من علامة مميزة للمنشأ و الجودة، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المميزة والحصول وفق الشكليات التنظيمية على المصادقة على منتوجه.

وتمنح المصادقة المذكورة من طرف الإدارة أو هيأة التصديق والمراقبة أو شخص معنوي خاضع للقانون العام، معتمد من لدنها لهذا الغرض، عندما يستجيب المنتوج المعني لشروط الإنتاج **أو** التحويل المنصوص عليها في دفتر التحملات **المتعلق بالعلامة المعنية.**

المادة 21

إذا تبين بعد منح علامة **جودة فلاحية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ،** أن المنتوج لم يعد يستجيب **لبعض** الشروط المنصوص عليها **في دفتر التحملات،** تقوم الإدارة أو الهيئة المانحة لهذه المصادقة بتعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة المذكورة لمدة لا تتعدى ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق. وتمكن هذه المدة المستفيد من التقيد ببنود دفتر التحملات من جديد.

وتسحب المصادقة عند انصرام المدة المذكورة إذا لم **تتوفر في** المنتوج **بعض** الشروط المطلوبة في دفتر التحملات. وبذلك يفقد المنتوج الاستفادة من العلامة المميزة **للمنشأ والجودة.**

وفي حالة استيفاء شروط دفتر التحملات، يوضع حد لإجراء التعليق ويمكن للمنتوج المعني من جديد **حمل** العلامة المميزة **للمنشأ والجودة** التي كان يستفيد منها.

المادة 22

يمكن لكل منتج أو محول، رفضت له هيأة المصادقة والمراقبة، المصادقة على **طلب** الاستفادة من **علامة مميزة** للمنشأ والجودة **لمنتوجه** أو سحبت منه المصادقة التي كان يستفيد منها المنتوج، أن يطالب **السلطة الحكومية المختصة،** داخل أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ هذا الرفض أو السحب، بإعادة دراسة ملفه.

وتبت **السلطة الحكومية المختصة في** الطلب، بعد استشارة اللجنة الوطنية، داخل أجل **الشهرين (2) الموالين** لتاريخ التوصل بالطلب.

المادة 23

تعتمد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وفق الشكليات التنظيمية، بعد استشارة اللجنة الوطنية **المشار** إليها في المادة 17 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ **إعلامها. وبعد** انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، **يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.**

المادة 24

يجب على هيئات المصادقة والمراقبة، من أجل اعتمادها :

1 ـ التوفر على كل ضمانات **الحياد** والاستقلالية، و يجب على الخصوص أن يتم إثبات، عند طلب الاعتماد، **أن** الهيأة المعنية **ومديريها ومسيريها** غير معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم العلامة المميزة للمنشأ والجودة أو بقائها أو سحبها ؛

2 ـ استيفاء الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية المختصة فيما يتعلق بالكفاءات التقنية في مجال الجودة الغذائية والمؤهلات البشرية والمادية المطلوبة لإنجاز المراقبة المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 25

إذا تم الإخلال بشرط أو مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه **التي اعتمدت** لتسليم رخصة لهيئة المصادقة والمراقبة، يعلق الاعتماد المذكور لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، مبينة في قرار التعليق، تسمح للمستفيد من الاعتماد المذكور باحترام الشروط المطلوبة من جديد.

عند انصرام الأجل المذكور، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

المادة 26

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي تقوم الهيئات المكلفة

بالمصادقة والمراقبة وفقها بتسليم الاعتمادات وتعليقها وسحبها وكذلك تلك المتعلقة بوضع حد لإجراء التعليق.

الباب الخامس

استعمال العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المادة 27

يخضع استعمال العلامة المميزة للمنشأ والجودة لنتائج مراقبة احترام بنود دفتر التحملات **المتعلق بالعلامة المعنية** الذي تقوم به دوريا الإدارة أو هيئة المصادقة والمراقبة التي صادقت على المنتوج المعني.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج **المراقبة** المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة إنتاج المنتوج المعني و/أو تحويله.

ويتحمل المستفيد من العلامة المميزة **للمنشأ أو الجودة** المصاريف المترتبة عن مستلزمات المراقبة المذكورة .

المادة 28

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال عنونة المواد الغذائية، يجب أن **تحمل** المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ **أو** الجودة، علامة تعريفية مرئية أو **رمزا يحمل : "علامة الجودة الفلاحية " أو "بيان جغرافي محمي" أو "تسمية منشأ محمية "**، متبوع باسم **المنتوج**، بالنسبة **لعلامة الجودة الفلاحية، وبإسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة لهذين الأخيرين.**

ويدل استعمال هذا الرمز الموضوع على المنتوج أو **تعبئته** أن هذا الأخير يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ أو للجودة المثلة بهذا الرمز وأنه يحترم دفتر التحملات **المطابق** للعلامة المميزة المذكورة.

وتنشر في الجريدة الرسمية النماذج والتغييرات **التي أدخلت** على نماذج العلامات التعريفية المرئية أو الرموز **مرفقة** بالقرارات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتمسك **السلطة الحكومية المختصة** التي قامت بهذا النشر سجلا محينا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

المادة 29

يجب ألا يخلق استعمال رمز أو علامة تجارية في عنونة المنتوج، بالنسبة للمواد العاملة للبيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، أي لبس لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتوج أو ماهيته أو مقوماته أو منشأه الأصلي.

المادة 30

يمنع استعمال إشارة لتحديد المكان الأصلي أو المصدر، من أجل تسمية البيع أو من أجل العنونة أو من أجل إشهار منتوج ، **من شأنها أن:**

أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية، بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية؛

ب) توقع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات هذا المنتوج ؛

ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية؛ بما في ذلك الحالة التي يكون فيها المنشأ الحقيقي للمنتوج مبينا عليه أو عندما تكون التسمية مترجمة أو عندما تكون التسمية مرفوقة ببيانات مثل "نوع" أو "صنف" أو "نمط" أو "طريقة" أو كل إشارة أخرى مماثلة.

الباب السادس

حماية العلامات المميزة للمنشأ و الجودة

المادة 31

لا تخضع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المعترف بها والممنوحة طبقا لهذا القانون لمقتضيات المواد 182 - 1 إلى 182 - 3 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وتسجل السلطة الحكومية المختصة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لدى المكتب المغربي الملكية الصناعية والتجارية.

المادة 32

تستعمل علامة الجودة الفلاحية و البيان الجغرافي و تسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي و **رموزها بصفة جماعية** وتبقى في ملكية السلطة **الحكومية المختصة** التي قامت بنشرها و تسجيلها طبقا لمقتضيات المواد 14، 28 و 31 من هذا القانون.

المادة 33

لا يمكن البيان الجغرافي المحمي و تسمية المنشأ المحمية أن تكون ذا طبيعة عامة أو أن يندرج في ملك العموم.

المادة 34

يمنع استعمال بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لكل منتوج غير المنتوجات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون و لكل شخص ذاتي أو معنوي و لكل خدمة، إذا كان الاستعمال المذكور من شأنه أن يغير أو أن يضعف من قيمة البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية المعنيين.

المادة 35

عندما تنشر علامة مميزة للمنشأ و الجودة بالجريدة الرسمية، لا يمكن وضع أو تسجيل أي علامة توحي بهذه العلامة. كما لا يمكن أن يستعمل أي شكل تمثيلي من شأنه أن يوحي بالرموز المنشورة.

ملحـــــق

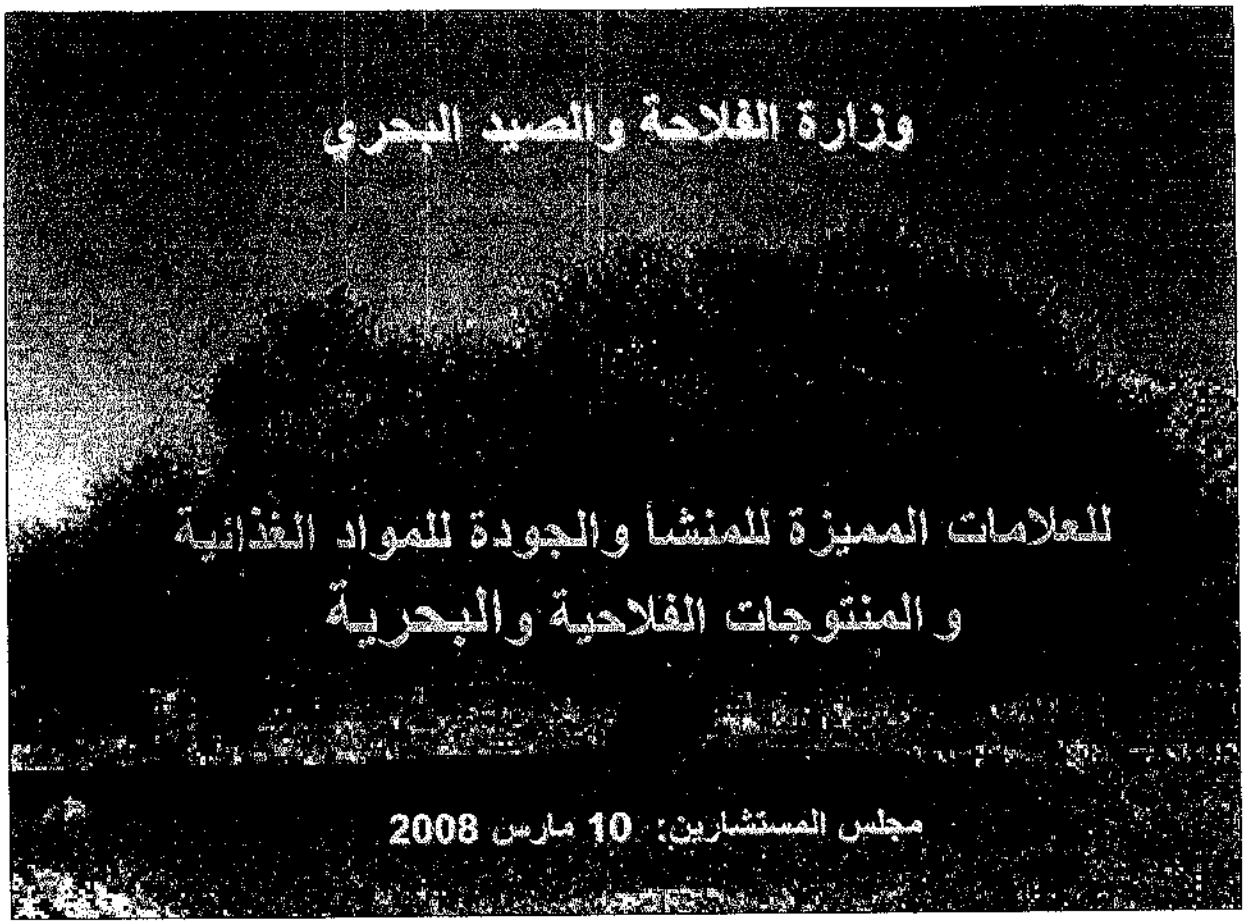

تطور نمط الاستهلاك

1. تزايد إلمام المستهلك بكل ما يتعلق بالسلامة الصحية للأغذية خصوصا بعد الأزمات التي شهدتها بعض الدول المتقدمة خلال السنوات الأخيرة؛
2. يمكن للمواد الغذائية أن تشارك في التعريف بثقافة الشعوب ونمط عيشهم؛
3. أصبح المستهلك، فضلا على إلمامه بالجودة، جد حريص على الحفاظ على التقاليد وحماية التنوع البيئي سواء كان متعلقا بالحيوان أو النبات.

كل هذه الاعتبارات تجعل اليوم المستهلك يهتم بمصدر المواد وطريقة تحضيرها.

01/26

الأبعاد السوسيو اقتصادية

في أوربا، أغلبية المواد الغذائية المستفيدة من "بيان جغرافي" أو "تسمية منشأ" محمية وعددها 722، توجد في دول حوض البحر الأبيض المتوسط:

ايطاليا: 155، فرنسا: 148 (مما يعادل 42 في المائة من المواد المصادق عليها في الاتحاد الأوروبي)، اسبانيا: 100، البرتغال: 92 واليونان: 82...

- ← يتميز المغرب بغناء وتنوع متميز لمنتوجاته الغذائية، وذلك راجع إلى المواقع الطبيعية التي يتوفر عليها والأنماط التقليدية للفلاحين وفن الطبخ الذي طوره المواطن المغربي على مر العصور.
- ← في بلادنا، منتوجات العنب وحدها تتوفر حاليا على علامات تسمية المنشأ.

02/26

أنواع العلامات المميزة للجودة

هناك نوعان من العلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يتضمنها مشروع القانون:

- العلامات المبنية على طريقة الانتاج: علامة الجودة الفلاحية؛
- العلامات المتعلقة بمنطقة الإنتاج: البيان الجغرافي و تسمية المنشأ.

1. علامة الجودة الفلاحية : شهادة تعترف بأن المنتوج يتوفر على مجموعة من الميزات والمواصفات الخاصة التي تخول له مستوى عال من الجودة يفوق المنتوجات المماثلة له، وذلك بفضل شروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي عند الاقتضاء.

03/26

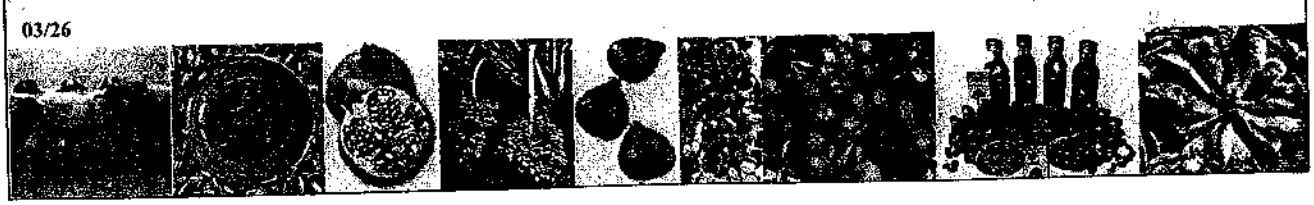

أنواع العلامات المميزة للجودة
(تابع)

2. **البيان الجغرافي:** التسمية التي تمكن من التعرف على منتوج كمنتوج ينحدر من إقليم أو جهة أو موقع محلي عندما تعزى جودة هذا المنتوج أو سمعته أو كل ميزة أخرى محددة له، بصورة أساسية، إلى هذا المنشأ الجغرافي ويكون إنتاجه و/أو تحويله و/أو تهييئه قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد.

3. تسمية المنشأ: التسمية الجغرافية التي تطلق على جهة أو مكان معين وفي بعض الحالات الاستثنائية يطلق على بلد ويستعمل لتعيين منتوج يكون متأصلا منه وتعزى جودته أو مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل بشرية وعوامل طبيعية ويكون إنتاجه وتحويله وتهييئه قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد.

04/26

علامة الجودة الفلاحية: دفتر التحملات فقط

منشأ: منطقة الأطلس الصغير (مثلا)

البيان الجغرافي: دفتر التحملات، + المنطقة المحددة جغرافيا (عوامل إكولوجية خاصة للموقع)

تسمية المنشأ: دفتر التحملات، + المنطقة المحددة جغرافيا، + مهارات الساكنة المحلية التي تنتجه.

03/22

3

بعض من المواد المغربية
الممكن حمايتها عبر العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المواد الحيوانية:

- **العسل** المميز للعديد من المناطق الجبلية المغربية، خاصة منطقة تيزي نتاست وبولمان إلخ.
- الدجاج البلدي الذي تمتاز به معظم جهات المملكة
- لحوم **أغنام** الدمان بتافلالت، السردي بالمناطق الوسطى الجنوبية، بني كيل بالمناطق الشرقية وتمحضيت بالأطلس المتوسط
- **جبن** المعز لمنطقة الشاون ولبن عدد كبير من المناطق، خصوصا منها الجبلية
- سمك **السردين** ذي الجودة المتميزة والعالية والمعترف بها دوليا

08/26

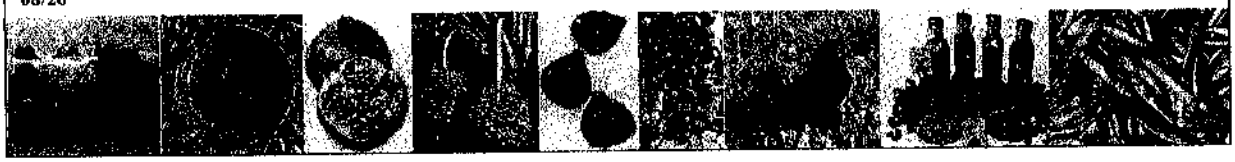

بعض من المواد المغربية
الممكن حمايتها عبر العلامات المميزة للمنشأ والجودة

المواد المحولة:

- **زيت أركان** ذي المنافع العديدة والمتميزة والمعترف بها على الصعيد الدولي
- **زيت الزيتون** ذي الجودة المتميزة والمعترف بها على صعيد حوض البحر الأبيض المتوسط وأوروبا وأمريكا
- زيت عظام فاكهة **الأكناري** (الكرموس الهندي)
- منتوج **أملو** المميز لمناطق إنتاج زيت أركان

09/26

لماذا يجب حماية علامات الجودة الفلاحية والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ؟

- عندما يصبح لمنتوج ما سمعة مهمة داخل أو خارج الوطن، يمكن له أن يتعرض لمنافسة من قبل منتوجات مزورة تستغل تسميته. هذه المنافسة غير الشرعية لا تبخس مجهودات المنتجين الأصليين فحسب، بل تضلل أيضا المستهلك.

- لذا من الضروري إرساء مقتضيات تشريعية وتنظيمية لحماية مصلحة المنتجين (في استثماراتهم) و المستهلكين (في صحتهم).

10/26

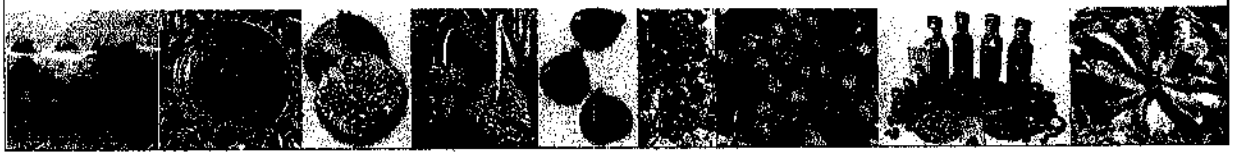

كيف تتم حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ على الصعيد العالمي؟

بعض المعاهدات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) تضمن حماية البيانات الجغرافية. و نخص بالذكر:

1. معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883؛
2. اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد العالمي لسنة 1958.

11/26

كيف تتم حماية البيانات الجغرافية / تسميات المنشأ على الصعيد العالمي؟ (تابع 1)

في إطار المنظمة العالمية للتجارية، تعالج البنود 22 و 23 و24 للاتفاقية حول قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ADPIC)، حماية البيانات الجغرافية.

لكن، لحد الآن، المشروبات الكحولية وحدها تتمتع بحماية في إطار هذه الاتفاقية.

هذه البنود الثلاث لا تأخذ بعين الاعتبار العوامل الإيكولوجية والعوامل البشرية (مهارات الساكنة المحلية) كمصادر للجودة المميزة للمنتوج.

12/26

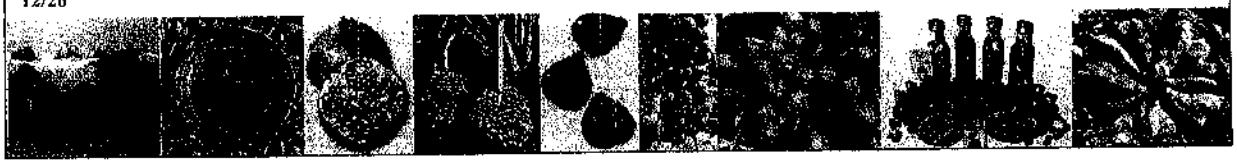

الإطار القانوني المغربي للعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية و المنتوجات الفلاحية والبحرية

يرتكز مشروع القانون المقترح على مقاربة تنموية، ويشمل 3 محاور:

1. **تنمية المناطق القروية والمساهمة في تحسين مستوى دخل ساكنتها بما فيهم الفلاحين، وذلك من خلال تثمين المنتوجات المحلية؛**
2. **تطوير فلاحة المناطق القروية وتمكينها من الحفاظ على العوامل الطبيعية (التنوع البيئي) الضامنة لتنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة؛**
3. **حماية الإرث التقليدي والثقافي لساكنة العالم القروي.**

13/26

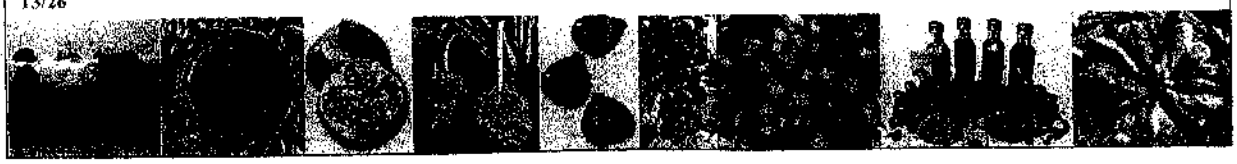

يتألف الإطار التشريعي للعلامات المميزة للمنشأ والجودة من 3 نصوص:

- مشروع القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛
- مشروع مرسوم لتنظيم القانون المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛
- مشروع مرسوم متعلق بإحداث اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية و المنتوجات الفلاحية والبحرية.

◄ تكتسي الآراء التي تدلي بها اللجنة الوطنية طابعا استشاريا.

تهم العلامات المميزة للمنشأ والجودة المنتوجات التالية:

- المنتوجات الفلاحية والصيد القاري والبحري؛
- منتوجات مواد القنص والالتقاط أو جني الأصناف المتوحشة ؛
- المواد الغذائية؛
- مواد التجميل والزيوت الأساسية والأعشاب العطرية والطبية.

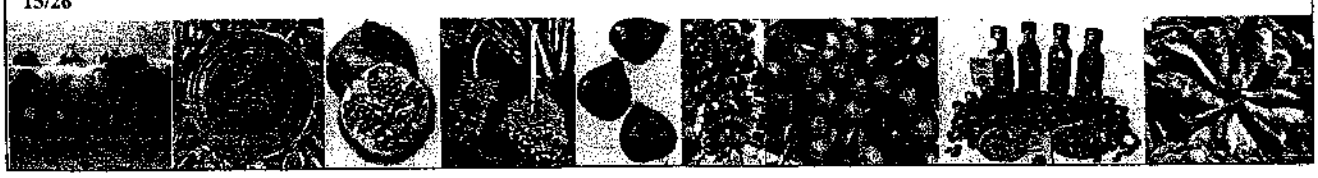

مقتضيات مشروع القانون

الباب 1: مقتضيات عامة : المواد من 1 إلى 6
الباب 2: الاعتراف بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة : المواد من 7 إلى 16re
الباب 3: اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة : 17 إلى 19
الباب 4: منح العلامات المميزة للمنشأ والجودة : 20 إلى 26
الباب 5: استعمال العلامات المميزة للمنشأ والجودة : 27 إلى 30
الباب 6: حماية العلامات المميزة للمنشأ والجودة : 31 إلى 35
الباب 7: بحث و إثبات المخالفات : 36
الباب 8: المخالفات والعقوبات : 37 إلى 38
الباب 9: مقتضيات ختامية : 39

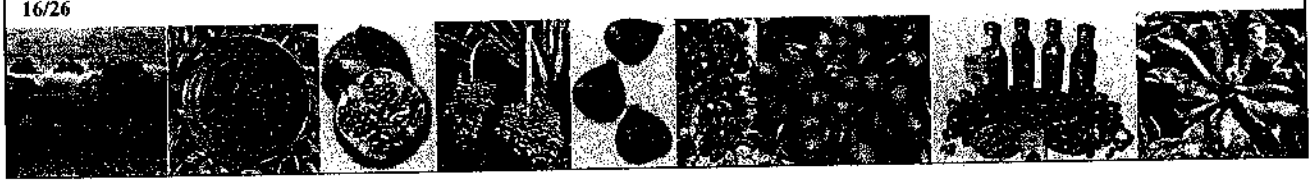

يتكون دفتر التحملات من العناصر التالية:

بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية:

1. **عناصر تعريف المنتوج خاصة المتعلقة بالمواصفات الأساسية الفيزيائية والكيماوية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالمذاق والرائحة للمنتوج؛**
2. **المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب إليها المنتوج للحصول على مستوى عال من الجودة، أعلى من مستوى المنتوجات المماثلة وخاصة الشروط والمنهجيات أو الوسائل المستعملة للحصول على هذه المواصفات الأساسية لهذا المنتوج أو لإنتاجه أو لتحويله.**

يتكون دفتر التحملات من المكونات التالية:

بالنسبة للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ:

1. اسم المنتوج مع إشارة إلى البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ المرغوب فيهما؛
2. تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره موقعا يشمل مجموعة من الجماعات أو أجزاء الجماعات الموجودة داخل هذا الموقع؛
3. العناصر التي تثبت بأن منشأ المنتوج ينتمي إلى الموقع الجغرافي المعني؛
4. العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة ومواصفات المنتوج و المنشأ الجغرافي؛
5. وصف المنتوج يتضمن وصفا للمواد الأولية، وعند الاقتضاء، المواصفات الأساسية الفيزيائية والكيماوية والميكروبيولوجية و/أو المواصفات المتعلقة بالمذاق والرائحة للمنتوج؛

18/26

مكونات دفتر التحملات (2)

6. وصف طريقة الحصول على هذا المنتوج، وعند الاقتضاء، الطرق المحلية، القانونية والثابتة ؛
7. مرجعيات التعريف بهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون؛
8. العناصر المميزة للتعريف المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتوج المعني؛
9. الالتزام بمسك سجلات معدة لتسهيل مراقبة مدى احترام شروط المصادقة على المنتوجات، بالنسبة لكل شخص متدخل في إنتاجها و/أو تحويلها و/أو توضيبها،
10. برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئات المصادقة والمراقبة؛
11. كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا المتطلبات الصحية للنظافة والجودة الجاري بها العمل الخاصة بالمنتوج المعني.

19/26

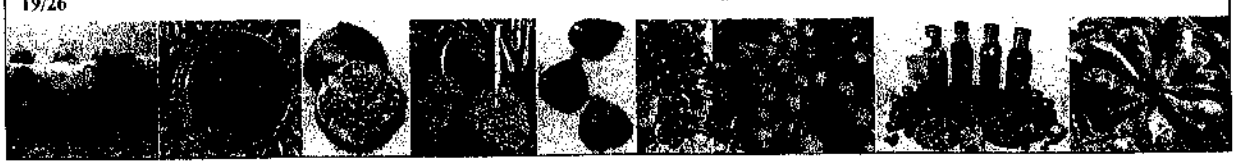

كيفية تسجيل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ

1. يجب على مقدم الطلب (تجمع منتجين، جماعات محلية الادارة او مؤسسة عمومية أو أجنبي في اطار المادة 16) تحديد تركيبة المنتوج (المواد الأولية، كيفية التهيئ والإنتاج والتحويل والتصبير...) في دفتر تحملات مفصل ومدقق؛
2. يوضع طلب التسجيل لدى وزارة الفلاحة. بعد الدراسة وقبول الطلب، يرسل الملف الى اللجنة الوطنية لإبداء الرأي.

تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المختصة، والسلطات الحكومية المعنية، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، والمعهد الوطني للبحث الزراعي، والمعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري، وجامعة الغرف الفلاحية، وجامعة غرف الصيد البحري، وستة (6) أعضاء يمثلون هيآت مهنية معنية.

20/26

كيفية تسجيل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ (تابع 1)

3. تقوم اللجنة الوطنية بفحص الطلب، وتعمل على نشر موضوعه، فيما يخص البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، في جريدتين وطنيتين لمدة شهرين لإخبار العموم؛

تتوفر اللجنة على مدة 6 أشهر للإدلاء برأيها لوزارة الفلاحة.

4. بعد إدلاء اللجنة الوطنية برأيها، تقرر وزارة الفلاحة منح الحماية (أو عدم منحها) لعلامة الجودة الفلاحية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، موضوع الطلب.

21/26

كيفية تسجيل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ (تابع 2)

في حالة منح الحماية، تقوم وزارة الفلاحة بتسجيل البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC).

وتقوم وزارة الفلاحة بتسجيل العلامات المميزة للمنشأ و الجودة مرتان :

1. في سجل خاص يفتح بوزارة الفلاحة؛
2. ولدى OMPIC، بالنسبة للبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، الذي يخول له القانون الصادر في 2006 شرعية القيام بذلك.

← التسجيل في وزارة الفلاحة يضمن للمنتوج الأصالة "الترابية" الفلاحية والإيكولوجية للمنتوج (جودة المنتوج، العوامل الطبيعية والبشرية)؛

← التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يضمن للمنتوج حماية ضد التزوير والتقليد داخل وخارج الوطن.

22/26

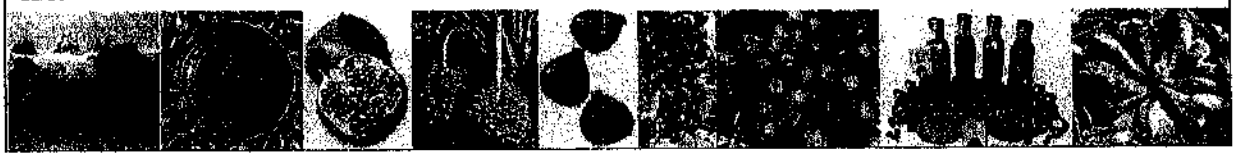

كيفية تسجيل علامة الجودة الفلاحية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ (تابع 3)

من خلال هذا التسجيل، تصبح الدولة مالكة للبيان الجغرافي أو تسمية المنشأ، ضامنة بذلك الاستعمال الجماعي للعلامة المميزة للمنشأ والجودة من طرف الساكنة وحماية ارثها الجماعي.

يكمن دور الدولة كذلك في الإعانة التقنية والمادية لهذه الساكنة لتمكينها من تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالنظافة وتتبع المنتوج والعنونة وكذلك المتعلقة بصحة الحيوانات والنباتات.

23/26

بعد الاعتراف وتسجيل البيان الجغرافي / تسمية المنشأ، تأتي مرحلة الإنتاج والمراقبة والمصادقة

تقوم بدور مراقبة ومصادقة المنتوجات التي تستفيد من بيان جغرافي او تسمية المنشأ هيئة مختصة مستقلة وحرة أو حكومية؛

← للقيام بهذه المهمة، يجب على هذه الهيئات أن تحصل على اعتماد من طرف وزارة الفلاحة، مبني على رأي اللجنة الوطنية؛

← بالمصادقة على المنتوج الذي يستفيد من بيان جغرافي او تسمية منشأ، تضمن هذه الهيئات الاحترام التام لدفتر التحملات المتعلق بهذا المنتوج وتشهد على مطابقته لمتطلبات شروط الإنتاج وتحمي بذلك المستهلك.

24/26

الاعتراف بالبيانات الجغرافية و تسميات المنشأ

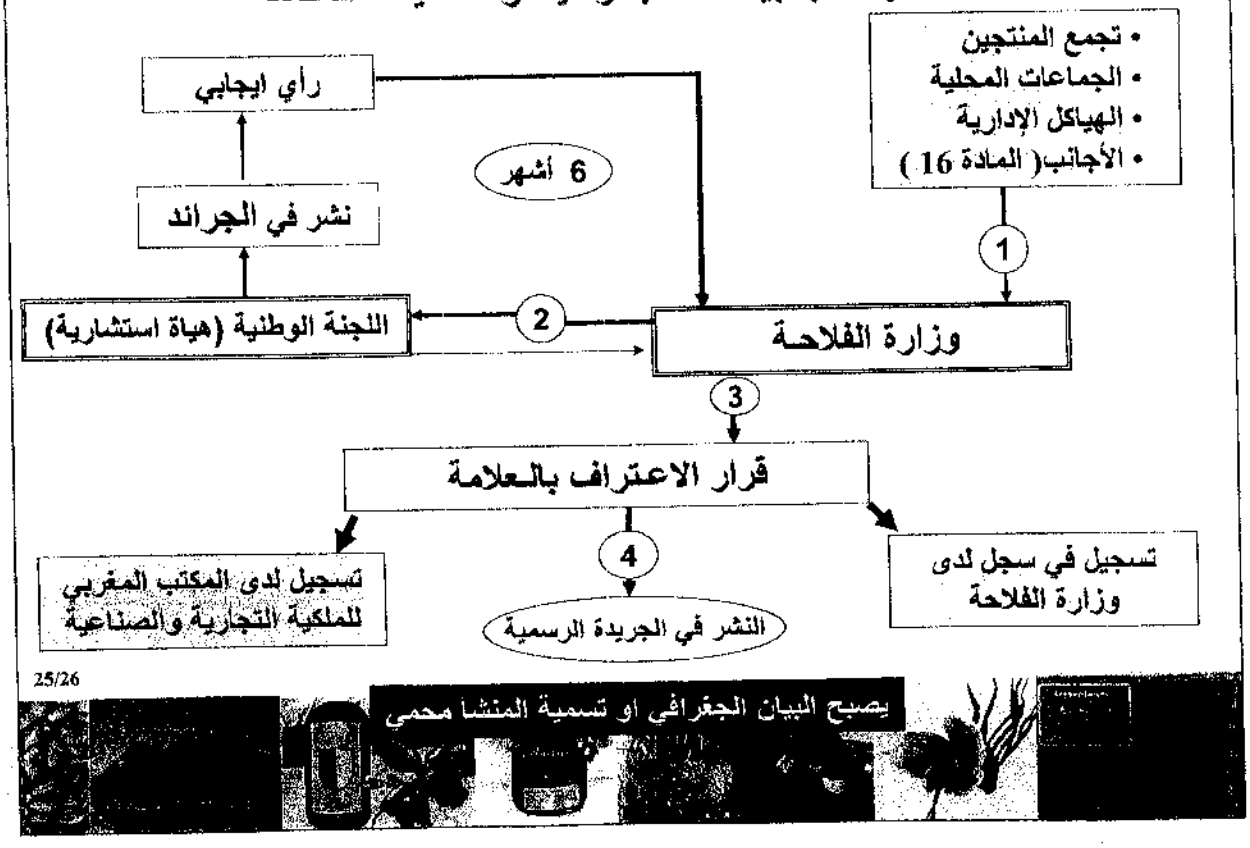

25/26

الإنتاج والمصادقة على المنتوج

بيان جغرافي او تسمية منشا محمية

↓

وضع الطلب من طرف المنتجين

اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة من طرف وزارة الفلاحة بعد رأي اللجنة الوطنية

هيأة المصادقة والمراقبة المعتمدة (عمومية أو حرة)

↓

في حالة المصادقة على المنتوج ← الرخصة + الرمز

التسويق

26/26

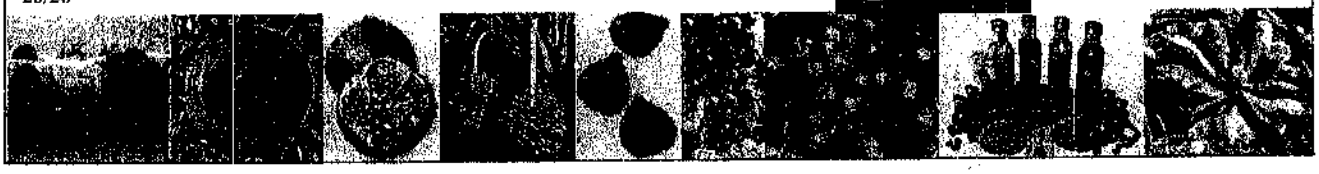

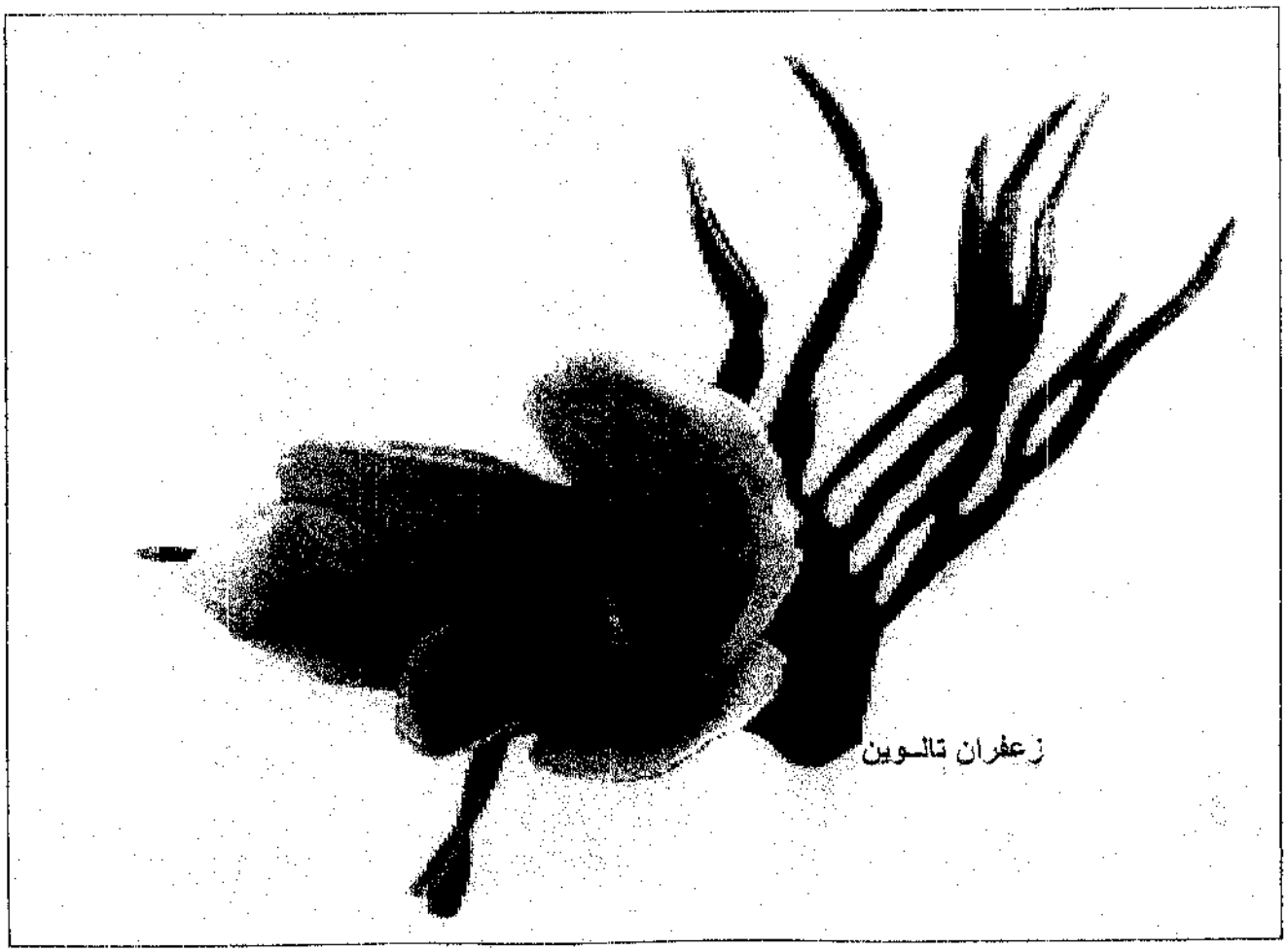

زعفران تالـوين

البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ:
لا يمكن خلقها: بل تكون موجودة لدى السكان أو المنتجين

- **يعترف بها؛**
- **تجسد إنتاجا موجودا ومتميزا؛**
- **تعطي قيمة مضافة للمنتوجات وتستفيد منها الساكنة المحلية التي تنتجها؛**
- **تلبي متطلبات وحاجيات المستهلك في اقتناء منتوجات عالية الجودة،**

في الأسواق الأوروبية، المستهلك لهذه الأنواع من المنتوجات قابل لدفع ثمن مرتفع بالنسبة لنفس المنتوجات الغير مضمونة.

06/26

بعض من المواد المغربية
الممكن حمايتها عبر العلامات المميزة للمنشأ والجودة

<u>المواد النباتية:</u>

- **ثمر** المجهول لتافلالت وثمر الجيهل لزاكورة وثمر أزيزة لواحة فكيك
- **زعفران** منطقة تالوين
- **كليمنتين** سوس، بركان والغرب
- **تين** عدة مناطق مغربية: جبال الريف، السايس، تادلة-بني ملال، الحوز، الغرب، الخ.
- **بطاطس** تمحضيت
- **لوز** إمين تانوت
- **رمان** منطقة الرحامنة

07/26